سميت بها لان العادة ان يعد الى اداء الاول وهي لغة يستعملها اهل بلاد وراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك
هذا عند ابي حنيفة وقالا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بُرّا له ببعض دقيقه فهذا يسمى
قفيز الطحان وقد نهى صم لانه جعل بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان
او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء الدقيق اليوم بدرهم فان هذا فاسد
عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل تحريا لجمع بين العمل
والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم
النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه
كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له
عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق او ارضا بشرط
ان يثنيها او يكري انهارها فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع
الا بالكراب مرتين فلا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان
اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكري
انهارها ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول
او يسرقنها فان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت اي
استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند
الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده وان الجنس بانفراده يحرم النسا عندنا كبيع ثوب هروي
بثوب هروي نسيئة وفي ارض فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى بخلاف استيجارها على ان يكريها
ويزرعها او يسقيها او يزرعها فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان لم يذكر زراعتها او ما
يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها
يقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان ووجهه ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر لا يعود صحيحا وهو القياس ومن استاجر حملا ليحمل الى مصر
ولم يسم حمله فحمل المعتاد فنفق لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة
وان بلغ فله المسمى استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض
المكان المسمى

اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل كما في هذه
المسئلة ينقض القاضي العقد **باب من الاجارة** الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل فله ان
يعمل للعامة انما ادخل الفاء في فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا
العمل لغيره ان يصير منافع الاجير للمستاجر فسمي بهذا الاسم بالاجير المشترك كالصباغ ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة
ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن
عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة
في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ
انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي الملتقى اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة
باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فغاير
الوديعة التي لا اجر فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه كزلق الحمال وشد المكاري ومد
الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل
الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي
في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة اي
ادميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب سوق المكاري لان الادمي غير مضمون
بالعقد بل بالجناية ولهذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة ولا حجام او بزاغ
او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر
او في موضع كسر مع حصته اجره لانه لما وجب الضمان فله ان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء
فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء والاجير الخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير
وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكانه البيت عطارا او حدادا وفي حمل الدابة
الى كوفة او واسط او في هذه الدار او هذه وفي الحمل عليها كر بر او شعير وجب اجر ما وجد
اي ان قيل ان خطته فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين وآجرتك هذه الدار شهرا بدرهم

Copyright © King Saud University